لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة
شرط اخر لتحقق ذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المراة وعدم
كتابة العبد وبه يجاب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم
التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر
حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد ام
مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح والقضا
يحكي اي يشابه الادا سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي
فائتة الصحة في مرضه بما قدر فروع سافر السلطان قصر ♦ تزوج المسافر
ببلد صار مقيما على الاوجه ♦ طهرت الحايض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح
كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم ♦ عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر
في نوبة المسافر والا لزمه القعود الاول ويتم احتياطا ولا ياتم به مقيم
اصلا وهو مما يلغز ♦ قال لنسايه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي
طالق فقالت احديهن عشرون والثانية ١٧ والثالثة ١٥ والرابعة ١١ لم
يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة
للمسافر باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر
جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر
وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت
مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة
وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في
بيته خفية وليشترط لصحتها سبعة اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده
اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقها مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر
المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه
على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على
ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو
ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض
الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا
او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مامورة باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية
وان لم يجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم
او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا
الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا
ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقفه فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك

القضا

القضا وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدايع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره
وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بنا المسجد
ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي
لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز
بلا شرط واطنب فيها وابدع وكثيرا من الفوايد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في
زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي
السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة
ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع
خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي الماذون له في ذلك
جاز لان تفويض العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها ٤ص
وان يولي الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي
ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب غير معتبر مع وجود من
من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود
الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية
نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على
امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتودى في مصر واحد بمواضع كثيرة
مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح
فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكذا ذلك خلاف
المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر
ادركت وقته ولا وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة
بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الادا لا شرط الافتتاح
والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشي
سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده
لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي ليس الا لاستماعه والمامور جمع
وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة
المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو
حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر
في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من
طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح
كونه قدر قراة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدا بالتعوذ سرا ويندب
ذكر الخلفا الراشدين والعمين لا الدعا للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه

Copyright © King Saud University